لا يؤم المجهول وقال فيه ابن حبيب على الأخوين
واصبغ وابن عبد الحكم لا ينبغي ان يؤم المجهول الا راتبا
بمسجد قال ابن عرفة قلت ان كانت توليته ايمة
المساجد لذوي حوزة لا يخفون فيها بوجوه الشرعية
الشرع على من يؤم راتبا فيها الابعد الكشف عنه
وكذا كان يفعل من ادركته علما ودينا انتهى كلام
ابن عرفة نقله غ ونقل عنه ق نحوه والثاني أو ايه ويكره
ايضا من الذي انبا المابون اي يكره في الامامة
والمراد بالمابون من يتكسر في الكلام كالنساء او من
يشتهي ان يفعل فيه الفاحشة ولم يفعل به او من كان
يفعل به وتاب وصارت الالسن تتكلم فيه فلا ينافي
ما قدمه الناظم من ان الفاسق بجارحة لا تصح امامته
وان كان ضعيفا انظر ح وليس المراد به الذي يفعل به كما يعم
ابن عرفة واعترض بقوله ونقل ابن بشير كراهة امامة المابون
كالاعرابي وهو ان ذا الفاسقين بل المراد ما ذكرنا من
تعبير ابن شاس قيل تجوز امامته اي المابون
راتبا اذا كان صالح الحال في نفسه نقله ق ويكره
الاغلف اي تكره له ترتبه ايضا في الامامة وهو من لم يختتن
وما ذكره الناظم نحوه لابن الحاجب وق غ والذي في سماع
ابن القاسم واقره ابن رشد كراهة امامته مطلقا في

راتبا

٨٢

راتبا او الى ان يعيد من صلى خلفه فالاولى اجمعوا نحو
للخ ق سمع ابن القاسم لا يؤم الخلف بسحنون لا يجيء ما
موحه ويكره عبد فكل او فيه شا آبيه حرية اي يكره
ترتبه ايضا في الامامة وتفهم النص عليه عند قول
الناظم جمعة حر مقيم عدا ابن اجعته هنا ابو ويكره خصي
يقرا بعيم تنوين للوزن ان يكره ترتيبه ايضا في الامامة
والمجبوب احرى وهو المقطوع ذكره وانثياه والخصي
هو المقطوع احدهما او في المشارق والخصي بالمد
سل الانثيين واخراجهما المازري نقص الخلقة ان كان
لا يتعلق له بالصلاة فان كان مقعد باس الا فوثن كالخصي
فكره مالك امامته في الفرايض امامة راتبة نقله ق ويكره
ابن الزني اي يكره ترتيبه ايضا من المدونة قال مالك
اكره ان يتخذ ولد الزنى اماما راتبا ابن عرفة هذا خوف ان
يعرض نفسه للقول فيه لان الامامة موضع رفعة وكمال
ينافس ويحسد عليها نقله ق وما ذكره الناظم من الكراهة
هنا في المسايل الست انما هو في الفرايض والسنن
انظر زد ابن الحاجب ويكره ان يكون العبد والخصي
وولد الزنى والمابون والاغلف اماما راتبا في الفرا
يض والعيد بخلاف السفر وقيام رمضان التوضيح
هذا لان الامامة درجة شريفة لا ينبغي ان تكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)